

Distr.: Limited  
6 March 2012  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة وضع المرأة

الدورة السادسة والخمسون

٢٧ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠١٢

البند ٣ (ج) من جدول الأعمال

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة  
والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة  
المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين  
والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

اليابان: مشروع قرار

### المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات الكوارث الطبيعية

#### إن لجنة وضع المرأة،

إذ تضع في اعتبارها أن الكوارث الطبيعية تؤثر في حياة جميع البشر وفي ظروف المعيشة بعد ذلك، وكثيرا ما يكون لها تأثير مباشر ينعكس بصورة أكبر على المرأة، وعلى المستضعفين مثل الأطفال والمسنين وذوي الإعاقة، وأن الكوارث الطبيعية قد تؤثر بصورة مختلفة على الرجل والمرأة في ما يتعلق بالمخاطر وأوجه الضعف المرتبطة بها، بما في ذلك الفرص الاقتصادية، والسلامة والمسؤوليات الأسرية،

وإذ تشير إلى ما تضمنه منهاج عمل بيجين<sup>(١)</sup>، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة<sup>(٢)</sup>، من التزامات تجاه النساء والفتيات المتضررات من

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) القرار د-٢٣/٣، المرفق.



الكوارث الطبيعية، وإذ تؤكد من جديد أن الوثيقة الختامية شددت على الحاجة إلى إدماج منظور جنساني في استراتيجيات اتقاء الكوارث والتخفيف من حدتها والتعافي منها،

**وإذ تشير أيضا** إلى الاستنتاجات التي أُنْفِقَ عليها في الدورة السادسة والأربعين للجنة وضع المرأة، التي عُقدت في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢<sup>(٣)</sup>، وإلى قرار لجنة وضع المرأة، ٥/٤٩ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١/٥٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠١١، وإلى إعلان هيوغو<sup>(٤)</sup> وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث<sup>(٥)</sup>؛ اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، الذي عُقد في كوبي، هيوغو، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وكذلك إلى جميع القرارات ذات الصلة التي أصدرتها الجمعية العامة،

**وإذ ترحب** باستجابة الدول المتضررة وبالدعم والمساعدة اللتين قدمهما المجتمع الدولي في إطار جهود الإغاثة والإنعاش المبذولة في حالات الكوارث الطبيعية في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الزلزال المدمر الذي ضرب شرق اليابان في آذار/مارس ٢٠١١، وغير ذلك من الكوارث الطبيعية التي وقعت في الآونة الأخيرة، بما فيها تلك التي تناولتها القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة والنداءات الإنسانية التي وجهتها في الآونة الأخيرة، مع التأكيد على أهمية بذل مزيد من الجهود في إطار هذه الاستجابات، بما في ذلك في مجال إدارة الكوارث على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية،

**وإذ تؤكد** أهمية العمل في كل مرحلة من مراحل إدارة الكوارث على مراعاة النساء والمستضعفين، بمن فيهم الأطفال والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة، وتأمين مشاركتهم في هذه العمليات، من أجل بناء مجتمع شامل للجميع تدعمه الروابط الاجتماعية بين الناس باتباع نهج تركز على الإنسان والمجتمع، وإذ تشدد على أنه ينبغي لذلك المجتمع أن يعزز المساواة بين الجنسين ويقلل من مواطن الضعف في المجتمع في مواجهة الكوارث،

١ - **تعرّف** بأن المرأة تؤدي دورا حيويا في الحد من مخاطر الكوارث (الوقاية، والتخفيف، والتأهب)، والتصدي لها، والتعافي من آثارها، بما في ذلك إعادة التأهيل والتعمير، وبالحاجة إلى تعزيز قدرات المرأة على التصدي للكوارث،

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٧ (E/2002/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٤) انظر A/CONF.206/6 و Corr. 1، الفصل الأول، القرار ١.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢.

٢ - تحث الحكومات ومعها، حيثما يجدر ذلك، كيانات الأمم المتحدة، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والأطراف المعنية الأخرى، على القيام بما يلي:

(أ) استعراض السياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية واتخاذ الإجراءات اللازمة لإدماج منظور جنساني في السياسات وأنشطة التخطيط والتمويل المعنية بالحد من مخاطر الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها، مع مراعاة اختلاف آثار الكوارث الطبيعية على كل من المرأة والرجل؛

(ب) ضمان تكافؤ فرص المرأة في المشاركة في صنع القرار، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد، على جميع المستويات، في مجال الحد من مخاطر الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها؛

(ج) تعزيز قدرات السلطات والمؤسسات ذات الصلة، على جميع المستويات، فيما يتعلق بتطبيق نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية تجاه أنشطة الحد من مخاطر الكوارث (الوقاية، والتخفيف، والتأهب)، والتصدي لها، والتعافي من آثارها، مع توعيتها وتعزيز التعاون فيما بينها؛

(د) ضمان تمتع النساء والفتيات على نحو كامل بجميع حقوق الإنسان في كل مرحلة من أنشطة الحد من مخاطر الكوارث (الوقاية، والتخفيف، والتأهب)، والتصدي لها، والتعافي من آثارها؛

(هـ) التصدي للكوارث وتقديم الدعم للتعافي من آثارها بطريقة تراعي احتياجات وآراء النساء، بمن فيهن الحوامل، والأسر ذات الأطفال الرضع، مثل توفير الغذاء والمؤن، وإنشاء الملاجئ وإدارتها، وتوفير السلامة والأمن، وتقديم الرعاية الصحية البدنية والنفسية وخدمات تقديم المشورة، مع ضمان مشاركة المهنيات والعاملات الميدانيات؛

(و) ضمان إيلاء اهتمام خاص في حالات ما بعد الكوارث للوقاية من مختلف أشكال الاستغلال، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وخطر الاتجار، والضعف الشديد الذي تتسم به الفتيات، بمن فيهن اليتيمات، فضلا عن حماية ضحايا العنف وتقديم الرعاية والدعم لهم، وتزويدهم بالخدمات القانونية والخدمات الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، للمساعدة، في جملة أمور، على التحقيق في أعمال العنف الجنسي والجنساني ومقاضاة مرتكبيها، مع مراعاة احتياجات النساء لتفادي تكرار الاعتداء عليهن؛

(ز) تصميم وتنفيذ برامج اقتصادية للإغاثة والانتعاش تتسم بمراعاة الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك تدابير التدريب على اكتساب المهارات المهنية والتقنية، من أجل المساعدة على ضمان المساواة في الفرص الاقتصادية بين الرجل والمرأة، والاهتمام أيضا بإزالة العقبات التي تعترض إدماج المرأة أو إعادة إدماجها على وجه السرعة في قطاع العمل الرسمي، نظرا لدورها في العملية الاجتماعية والاقتصادية، مع مراعاة ما يمكن أن تسببه الكوارث الطبيعية من هجرة ريفية وحضرية؛

(ح) تشجيع الأنشطة المدرة للدخل وفرص العمل للمرأة المتضررة من الكوارث الطبيعية، لا سيما المرأة الريفية، بما في ذلك من خلال دعم الأعمال التجارية المرتبطة بالمجتمعات المحلية، وإنشاء الخدمات الاجتماعية اللازمة، وتوفير سبل الوصول إلى الأسواق، والحصول على القروض والخدمات المالية الأخرى؛

(ط) ضمان استفادة النساء والرجال على قدم المساواة من نظم الإنذار المبكر بالأخطار الطبيعية، وتعزيز التخطيط للحد من مخاطر الكوارث على نحو يراعي الاحتياجات والآراء والحقوق الخاصة لكل من المرأة والرجل، ورفع مستوى الوعي العام وتوفير التدريب على جميع المستويات لاتباع نهج تراعي الاعتبارات الجنسانية إزاء الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك في مجالات العلم والتكنولوجيا؛

(ي) ضمان تلقي واستخدام النساء والفتيات، على قدم المساواة مع الرجل، للمعلومات، والتدريب، والتعليم الرسمي وغير الرسمي في مجال الحد من مخاطر الكوارث، حتى يتمكن من الاستفادة من تلك الموارد بشكل كامل؛

(ك) العمل منهجيا على جمع البيانات والمعلومات الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية المصنفة حسب الجنس والعمر ودرجة الإعاقة، ومواصلة وضع المؤشرات الجنسانية وتحليل الفروق الجنسانية، بوسائل منها إجراء عمليات تقييم الاحتياجات والتخطيط لها على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية، ودمج هذه المعلومات في سياسات وبرامج الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها؛

(ل) توثيق وتقييم أنشطة التصدي للكوارث من منظور جنساني، وتعميم المعلومات المتعلقة بالممارسات الجيدة والدروس المستفادة والأدوات، بما في ذلك التكنولوجيات الداعمة لأنشطة الحد من مخاطر الكوارث، تعميما واسع النطاق على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل تعزيز وضمان دمجها في عمليات التخطيط للحد من مخاطر الكوارث؛

(م) إقرار وتعزيز دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الأهلية، والمنظمات النسائية، والمتطوعون، في مجال إدارة الكوارث وتعزيز بناء مجتمع شامل للجميع وقادر على مواجهة الكوارث، يضمن مشاركة المرأة بصورة كاملة؛

(ن) الاعتراف أيضا بالدور الهام الذي تؤديه المهنيات والمتطوعات في مجالات منها تلبية احتياجات المرأة ومواصلة تشجيع مشاركتها في أنشطة الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك أنشطة الوقاية، والتخفيف، والتأهب، والاستجابة، والتعافي؛

(س) إقامة شراكة بناءة بين جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الحكومات، وكيانات الأمم المتحدة، والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، من قبيل جهات المجتمع المدني، ومنها المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، وذلك من أجل تعزيز المنظورات الجنسانية في جميع جوانب أنشطة الحد من مخاطر الكوارث والتصدي لها والتعافي منها؛

٣ - تشجيع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، على معالجة مواطن ضعف النساء والفتيات وتعزيز قدراتهن وتدعو الجهات المانحة والبلدان المساعدة إلى القيام بذلك عن طريق مراعاة المسائل الجنسانية في البرامج الموضوعية والموارد المخصصة في إطار الجهود التي تبذلها للحد من الكوارث، والتصدي لها، والتعافي منها، وذلك بالتنسيق مع حكومات البلدان المتضررة؛

٤ - تطلب من جميع الكيانات المعنية في الأمم المتحدة، وفقا لولاياتها، أن تكفل تعميم المنظورات الجنسانية في جميع جوانب الأنشطة المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث والتصدي لها والتعافي منها؛

٥ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة ومواصلة تعزيز الأبعاد الجنسانية في أنشطتها المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك في المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من الكوارث، الذي سيعقد في عام ٢٠١٥؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.